العدد ١٧ حزيران ٢٠٢٥
No. 17 – Jun 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

العلاقة بين أدلة الإثبات واستظهارالركن المعنوي

م. م زهراء هاني جابر
م. م نوار صبيح كرم

الجامعة العراقية / كلية القانون

The Relationship Between Evidentiary Proof and the Establishment of the Mental Element of Crime

Asst. Lect. Zahraa Hani Jaber
Zahraa.h.jaber@aliraqia.edu.iq
Asst. Lect. Nawar Sabeeh Karaam
Nawar.s.karaam@aliraqia.edu.
Al-Iraqia University / College of Law

المستخلص:

يُعَدّ الركن المعنوي للجريمة من أهم الأركان التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة، إذ يُجسِّد القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الذي يعبّر عن الإرادة الإجرامية للفاعل. غير أن استظهار هذا الركن يثير إشكالية عملية نظرًا لكونه أمرًا داخليًا نفسيًا لا يُدرَك بالحس المباشر، الأمر الذي يستلزم الاعتماد على أدلة الإثبات للكشف عنه. ومن هنا تتجلى العلاقة الوثيقة بين أدلة الإثبات بمختلف أنواعها – المباشرة وغير المباشرة، المادية والشخصية – وبين إمكانية التحقق من توافر القصد الجنائي أو الخطأ. إذ تسهم هذه الأدلة في تمكين القاضي من تكوين قناعته بشأن النية الإجرامية أو مدى علم الفاعل بنتائج فعله.

:Abstract

The mental element of crime constitutes one of the most fundamental pillars of the criminal structure, as it embodies either criminal intent or negligence that reflects the offender's guilty mind. However, establishing this element poses a practical challenge, given its internal and psychological nature that cannot be directly perceived. This makes reliance on evidentiary means indispensable for proving its existence. Hence, a close relationship emerges between the different types of evidence—direct and indirect, material and testimonial—and the possibility of ascertaining the existence of intent or negligence. Such evidence plays a crucial role in enabling the judge to form a

conviction regarding the offender's state of mind and awareness of the consequences of his act.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث:

إن الغاية الأساسية من طرح الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي هو الفصل في الموضوع بحكم القضية، فيتحدد من خلال الدعوى المركز القانوني للمتهم إما بريئا أو متهم، غير أن الوصول لهذا الغرض يقتضي من القاضي الجزائي بذل جهد عقلي سليم يتجسد في عملية الاقتناع القضائي، حيث يقوم القاضي انطلاقا من الكفاءة والخبرة الشخصية في التعامل مع وقائع الدعوى العمومية وأدلتها الجنائية، ومن خلال عملية الاقتناع القضائي يصل القاضي إلى مرحلة يستقر فيها اقتناعه على نتيجة محددة يفترض أن يبني على أساسها الحكم الجزائي وهذا ما سنبينه في هذا البحث.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يكشف عن الدور الكبير الذي تلعبه ادلة الاثبات في استظهار الركن المعنوي للجرائم وتمكين القاضي من بناء قناعته بكون الجريمة عمدية او غير عمدية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة لمعرفة مدى علاقة ادلة الاثبات باستظهار الركن المعنوي؟ وبعبارة اخرى كيف تساهم ادلة الاثبات في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لاستظهار الركن المعنوي؟

رابعا: منهج البحث

لغرض الإجابة عن التساؤلات السابق ذكرها اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي.

رابعاً: هيكلية البحث .

تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، إذ خصص المطلب الأول لبيان استظهار الركن المعنوي بادلة الاثبات، اما المطلب الثاني فتم من خلاله البحث في وظيفة المحكمة في استظهار الركن المعنوي بادلة الاثبات.

المطلب الاول

استظهار الركن المعنوي بأدلة الإثبات

يعرف الدليل بأنه ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، وغايته ان يتوصل العقل الى التصديق اليقيني فيما كان يشك في صحته أي التوصل به الى الحقيقة، وعُرف أيضا بأنه أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء يتم على جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعلى شخص معين تنتمي هذه

الجريمة الى سلوكه[١]، ومن المعروف أنَّ الأدلة تنبع من الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة وما يحيط بها من ظروف وملابسات[٢]، وان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، حدد الادلة التي تستند اليها المحكمة في تكوين قناعتها في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) منه، وهي: .... الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً). ونعرض لأهمية هذه الأدلة في استظهار الركن المعنوي في فرعين، إذ نخصص الفرع الأول للبحث في الاستظهار بأدلة الإثبات المباشرة، اما الفرع الثاني فسنبين من خلاله الاستظهار بادلة الاثبات غير المباشرة وذلك وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: الاستظهار بأدلة الإثبات المباشرة

الدليل المباشر هو الدليل الذي ينصب مباشرةً على الواقعة المراد إثباتها، إذ يتضمن في ذاته قوة في الإثبات وتقديمه محاط بضمانات معينه يتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها . وقد يكون الدليل المباشر مادياً أو معنوياً. ومثاله وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعد من الأدلة المادية المباشرة، اما شهادة الشهود الذين ادركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمس فيعد من الأدلة المعنوية المباشرة، ولغرض بيان ادلة الاثبات المباشرة وعلاقتها باستظهار الركن المعنوي سنقسم هذا الفرع الى ثلاث فقرات وفقا لما يأتي:

اولا: الإستظهار من خلال الاعتراف

الاعتراف هو احد ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية ويعرف بانه اخبار المتهم سلطة التحقيق او المحكمة قيامه بارتكاب جريمة او المساهمة فيها او في بعض الافعال المكونة لها شفوياً أو تحريرياً، متى كان الاعتراف صريحاً واضحاً لأ يقبل غير تأويل واحد وصادراً أمام المحكمة أو قاضي التحقيق دون إكراه، ولا ريب أن الاعتراف اكثر ادلة الاثبات تأثيراً على قناعة قاضي الموضوع، اذ يميل به تجاه قضاء الادانة، كما يعرف بانه اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها [٣].واعتبر المشرع الاقرار من اقوى ادلة الاثبات اذ انه لا يحتاج ان يدعم بدليل اخر متى ما صدر صحيحا اذ نصت المادة (٢١٣/ج) على "جـ - للمحكمة ان تاخذ بالاقرار وحده اذا ما اطمانت اليه".

وفي قرار لمحكمة التمييز في إقليم كوردستان والذي تضمن أن إتجاه محكمة أحداث أربيل إلى إدانة المتهم وفق المادة ٤١٠ عقوبات إتجاه صحيح وموافق للقانون لاعتراف المتهم أمام محكمة التحقيق بأنه قام بضرب المجنى عليها على رأسها عندما كانت داخل السيارة وقيامه بتهديدها بالقتل بواسطة المسدس وأيد ذلك الشاهد الذي كان يقود السيارة وإن تراجع المتهم عن هذا الاعتراف في إفادته أمام محكمة الإحداث

---

[١]د رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨ ، ص ٣١٧.

[٢]د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للادلة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص٢٧.

[٣]د. فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مطبعة الشرطة ،بغداد ١٩٩٢، ص٢٤.

وإنكاره ذلك لا يفيده وقد جاء متأخرا وإن إفادته أمام محكمة التحقيق هي الاقرب إلى الحقيقة وقد عزز ذلك التقرير التشريحي المعطى بحق المجنى عليها والذي ثبت فيه أن سبب الوفاة هو الانزفة والتخريبات في الجوف القحفي بسبب الشدة الخارجية لا سيما وان كافة الشهود قد بينوا في شهاداتهم رؤيتهم للمجنى عليها بعد الحادث مباشرة وهي مصابة في رأسها ووجهها ووجود آثار الشدة الخارجية عليها قبل اجراء العملية الجراحية ولكل ما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة[٤]، وعليه فان الاعتراف بوصفه دليل من ادلة الاثبات التي تساهم في استظهار الركن المعنوي عندما يقر المتهم ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه ويتايد هذا الاقرار بحيثيات الدعوى وملابساتها تتوصل المحكمة بذلك الى النطق بالحكم العادل سواء كان الاعتراف منصب على جريمة عمدية ام جريمة خطا.

ثانيا: الإستظهار من خلال شهادة الشهود

تعرف الشهادة بانها اخبار شخص عن معلومات موجودة لديه عن الجريمة المرتكبة والتي ادركها باحدى حواسه، فهي إدلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الغير أو عن الجريمة، سواء ماكان لها علاقة بالجريمة أو بظروف وقوعها أو بملابساتها، تهدف إلى كشف الحقيقة سواء باثبات التهمة أو نفيها، ويعول على هذه الشهادة في القضاء بعد حلف اليمين[٥]. وبموجب الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على" ب – لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا للاثبات فيجب التقيد به"، بالتالي لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقرينة أخرى أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار المتهم وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في احد احكامها اذ جاء في مبدأ الحكم "الشهادة المنفردة لا تصلح ان تكون سببا للحكم ما لم تعزز بأدلة اخرى"[٦]..

وهكذا قد يشهد الشهود على الجاني بما يفيد أنه كان قاصداً ارتكاب الجريمة من خلال إخباره لهم بذلك أو من خلال الوقائع التي ادركوها بحواسهم والتي تكشف عن انصراف قصد الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرم، ومتى توافرت شروط الشهادة واطمأنت المحكمة اليها، فإن أقوال الشاهد بخصوص توافر قصد الجاني ومدى إنصرافه إلى النتيجة يمكن أن تكون الدليل الذي تعتمده المحكمة في تحديد نوع الجريمة ومدى توافر القصد. ومن جهة اخرى فان شهادة الشهود قد تكون دليل يساعد المحكمة في تكوين قناعتها بان الجريمة عمدية او غير عمدية الا ان سلطة المحكمة لا تتقيد بما يدلي به الشهود اذا ما كانت ملابسات

---

[٤] بروين عبدالرحمن اسود، استظهار القصد في جرائم المتعدية النتيجة في القانون العراقي، بحث ترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، دهوك، ٢٠٢٤،ص٢٣-٢٤.

[٥] د.سامي النصراوي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ، دار الطباعة الحديثة البصرة ، ١٩٧١ ،ص٥٥.

[٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٠٧٧/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٩ منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/qview.2868/

الواقعة لا تتطابق مع الشهادات وهذا ما اكدته المحكمة في قرارها الذي جاء به: "قول بعض شهود الاثبات انهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليها، وقول البعض الاخر انه لم يكن يقصد قتلها، لأ يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها" [٧].

ثالثا: الاستظهار من خلال تقارير الخبراء

الخبرة معلومات فنية أو مهنية وتقدير مادي يبديه اصحاب الفن او المهن لو الاختصاص في مسالة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق او المحكمة معرفتها من خلال معلوماته الخاصة او من خلال اختصاصه، سواء تعلقت الخبرة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم بالمواد المستعملة في إرتكابها أم بآثارها، وللخبرة دور هام في الاثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر لحالي، مما يجعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي او فني يخرج عن حدود ادراك القاضي وعلمه، لذلك فقد تضمنت قوانين الإجراءات الجزائية نصوصًا تمكن القاضي من الاستعانة بالخبراء وذلك بالقدر اللازم وترك تقدير حجية الخبرة بيده حيث يقدر اهمية اجرائها ومدى الاخذ بنتيجتها [٨].

والملاحظ أن الخبرة في وقتنا الحالي اصبحت ملاذا للقضاة نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، حيث طرأت نزاعات تكنولوجيا معلوماتية عديدة لم تكن معروفة من قبل تتميز بالغموض أحيانًا كثيرة بالنسبة للقاضي الذي تنحصر قدراته في المعرفة القانونية وليست التقنية[٩].

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، أورد المشرع في المادة (١٦٦) معيارًا لتحديد مدى الحاجة إلى الخبرة في الاثبات يقوم على أساس (الحاجة إلى رأي) بالقول: (للمحكمة تعيين خبير أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي). وعلى الرغم من أن رأي الخبير لا يعدو عن كونه رأي استشاري للمحكمة وللقاضي، وهي غير ملزمة بالأخذ به بل لها أن تخالفه أيضًا، ولها مطلق الحرية في تقديره وفق حريتها في تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى، إلا أن الخبرة مع ذلك تبقى أهميتها قائمة وكبيرة في الوقت الحاضر مع ما نشهده اليوم من تطور مهول في العلوم والفنون والأجهزة والتقنيات الأخرى، ما يجعل دور الخبراء وآراهم ذات أهمية بالغة ودقة متناهية في النتائج والاستنتاجات التي تسهم في كشف الحقيقة في الدعوى الجزائية وتقديم العون للقضاء ولسائر سلطات التحقيق[١٠].

الفرع الثاني: الاستظهار بأدلة الإثبات غير المباشرة

---

[٧] بروين عبدالرحمن اسود، مصدر سابق، ص٢٥.

[٨] د. سليمان أحمد فضل المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٣٩

[٩] د. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢

[١٠] المصدر السابق، ص ٤٤٧.

الدليل غير المباشر وهو الدليل الذي لا ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، انما ينصب على واقعة اخرى ذات صلة وثيقة بها، وهنا يتعين على القاضي اعمال ذهنه ليستنبط من الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها. ويعني ذلك انه لا يكفي لفهم الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب وانما يجب ان يضيف الى ذلك عملية ذهنية فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها دليل مباشر، وسنقسم هذا الفرع الى ثلاث فقرات وكما هو موضح ادناه :

اولا: المحاضر والكشوف الرسمية الأخرى

المحضر يعرف بانه وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها اعضاء الشرطة القضائية طبقا للاشكال التي حددها القانون والتنظيم وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها اعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون من اعمال يخولهم اياها القانون، فمحكمة التحقيق وهي تباشر مهمتها في التحقيق ولغرض ان تكتمل تحقيقاتها بصورة مطابقة للقانون لابد لها من كشوف تجريها الغرض منها هو اكتمال القوالب التي بنت عليها بينة الاثبات او النفي في مهمتها ومن تلك الكشوف، الكشف على محل الحادث، الكشف على الجثة، وكشف الدلالة[١١]. ان محاضر جمع الادلة بما تحتويه من كشوف وافادات و اعترافات وشهادات ووثائق واراء خبراء تلعب دورا كبيرا في تكوين قناعة المحكمة لذلك اجاز المشرع العراقي للمحكمه ان تستند اليها في تكوين قناعتها فهي جميعا من عناصر الاثبات وتخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشه كسائر الادله الاخرى وهو ما نصت عليه المادة(٢٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ((تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادله بما تحتويه من اجراءات الكشف و التفتيش و المحاضر الرسميه الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ماورد فيه[١٢].

ثانيا: الاستظهار بالقرائن

القرينة هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، وعرفها آخرون على أنها الصلة القانونية التي قد ينشئها القانون من وقائع معينة أو نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة وقد تسمى أحيانا بالقرائن الإقناعية لان أمر تقديرها متروك لقناعة القاضي "[١٣].

---

[١١] شعبان محمود محمد الهواري ،أدلة الاثبات الجنائي ،الطبعة ١،دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٣، ص١٣٧ .

[١٢] جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديد الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥١ .

[١٣]نشأت احمد ، رسالة الاثبات في القانون الجنائي ،مصدر سابق ،ص٤١٧

أما المشرع العراقي فلم يورد تعريفاً محدداً بوجه عام للقرينة لكنه تطرق إلى أنواع القرائن في المادة (٩٨)، والمادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي . في حين أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢١٣)على أن القرائن أحد أدلة الإثبات.

ثالثا: الدليل الالكتروني

يعرف الدليل الالكتروني بأنه حزمة المعلومات والبيانات التي يتم تخزينها على الحاسب الالي والشبكات المختلفة المستخدمة للاتصال والتواصل، والتي تستخلص بطرق وسبل واجراءات فنية وقانونية تخرجها في شكل دليل كتابي او مصور او مسموع او مسجل ،ليتم استعماله كدليل لاثبات جريمة ما او نفيها في حق شخص ما وسواء كان ذلك في مرحلة الاستدلال والتحقيق او امام المحكمة، كما عرف الدليل الالكتروني بانه الدليل المستمد من اجهزة الحاسب الالي والهواتف الذكية سواء كان في صورة نصوص مكتوبة، او صور، او رسومات، او اصوات، او أشكال لاثبات او نفي ارتكاب جريمة معينة [١٤].

حيث ان وسائل الاثبات التي يتم اتباعها في الجرائم التقليدية لا يمكن ان توفر الاثبات الكافي للجريمة الالكترونية مما ادى الى استحداث وسيلة اثبات جديدة في مجال اثبات الجرائم الالكترونية وتتمثل هذه الوسيلة في الدليل الالكتروني فهو الدليل المأخوذ من اجهزه الحاسب الالي ويكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده امام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل:النصوص المكتوبة ،او الصور والاصوات والاشكال والرسوم ،وذلك من اجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجنى عليه وبشكل قانوني يمكن الاخذ به امام اجهزه انقاذ وتطبيق القانون[١٥].

المطلب الثاني

وظيفة المحكمة في استظهار الركن المعنوي بأدلة الإثبات

تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في الاثبات الجنائي، فالأصل ان تبحث المحكمة عن الحقيقة من اجل الوصول اليها عن طريق الادلة والوسائل والإجراءات المشروعة للوصول الى الاقتناع القضائي، ويعرف الاقتناع القضائي بانه العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية ومنطقية بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال

[١٤] محمد نافع والعدواني ،حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية ، مصدر سابق ،ص٢٨

[١٥] محمد نافع والعدواني ، حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية،دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والاردني ، سنة ٢٠٠٩.، ص٢٥.٢٧

التقدير السليم للأدلة[١٦]. فيستخدم القاضي الاستدلال المنطقي للوصول إلى ما اذا كانت الجريمة عمدية ام لا، ويعرف الاستدلال بأنه عملية ذهنية أو نشاط فكري يتحقق من خلاله القاضي الجنائي من ثبوت الواقعة الإجرامية في جانب المتهم، ويستعين به لإنزال حكم القانون عليها ويلزم القاضي إتباع أساليب الاستدلال المنطقي، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: "إن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندات الأدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، فلها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وجميع الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق"، فهو عملية ذهنية عقلية يستخدم فيها القاضي الجنائي جهداً ونشاطاً فكرياً مضنياً لمجابهة مسائل الواقع التي ترد عليه في الدعوى متداخلة ومتشابكة لأجل الفصل فيها بحكم محدد على ضوء نصوص القانون الواجبة التطبيق وذلك يسمى بالتكييف القانوني[١٧]. حيث أن القاضي الجنائي عند نظره في الدعوى المعروضة امامه يعمل في مجالين هامين هما مجال الواقع ومجال القانون، ولغرض بيانها سنقسم هذا المطلب الى فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الاول: وظيفة القاضي في استظهار الركن المعنوي من خلال الواقع

للقاضي الجنائي السلطة المطلقة في تقدير الوقائع أو ما يسمى بالتقدير الشخصي للوقائع، إلا أن ممارسة هذه السلطة لا يمكن أن يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتقدير الموضوعي للوقائع، وإلا أصبحت هذه السلطة ضرباً من ضروب التحكم الذي يتناقض مع وظيفة القضاء. ومن ثم أصبح القاضي الجنائي مقيداً بأن يكون اقتناعه وليد المنطق وأن يورد أسباب الحكم الذي انتهى إليه بما يشير إلى استنادها الى ادلة مقنعة، فالقاضي لا يُسأل لماذا اقتنع وإنما يُسأل بماذا اقتنع،ومعنى ذلك أن القاضي الجنائي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم ومن المصادر الموجودة فعلا في أوراق الدعوى وتؤدي عقلاً ومنطقاً لتلك الوقائع، حيث أن العنصر الذهني والعقلي المنطقي هو ثمرة التفاعل بين وقائع الدعوى من ناحية، وما يقدم بشأن هذه الوقائع من أدلة أخرى -سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي- وعقل القاضي من ناحية أخرى، وعليه فإن هذا العنصر العقلي هو الذي يؤلف العمليات العقلية المنطقية التي يجريها القاضي، وتنتهي هذه العملية عندما يرتسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع أي حقيقة الواقعة[١٨].

---

[١٦]ولد الامين ولد الراضي، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد.٢٠٠٠،ص٧١.

[١٧]د. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٦.

[١٨]د. كمال عبد الواحد الجوهي، تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود، ١٩٩٩ ص ١٩.

الفرع الثاني: وظيفة القاضي في استظهار الركن المعنوي من خلال القانون

يتمثل ذلك بوجود قاعدة قانونية نموذجية وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال والتي تشكل مع المقدمة الصغرى (إثبات الواقعة) النتيجة المنتهي اليها من حاصل التطبيق القانوني على الواقعة هو ما يعرف بالتكييف القانوني، وللوصول إلى هذه النتيجة يجب على القاضي الجنائي أن يستعين بقواعد الاستدلال وأن يحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة. ومن هنا فإن سلطة القاضي في استظهار الركن المعنوي بالقانون ينصرف إلى التكييف القانوني للواقع الثابت لدى القاضي ليحدد الحل القانوني الذي ينتهي إليه، وذلك باستخدام قواعد الاستدلال للوصول إلى المقدمة الكبرى[١٩].

فالقتل العمد بإنزال قواعد الإستدلال عليها يكون التطبيق كما يلي: من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت (مقدمة كبرى)، ثم قام المتهم بقتل شخص قاصدا ازهاق روحه (مقدمة صغرى). وتستخلص النتيجة (جريمة قتل عمد). ومن هنا فإن المقدمة الكبرى وهي قتل نفس عمدا يعتبر قاتل، هذه المقدمة لا تحتاج إلى إثبات واقعي لأن مصدرها القانون. أما ثبوت أن المتهم هو من ارتكب فعل القتل عمدا وهي المقدمة الصغرى تخضع لعملية منطقية في استخلاص أدلة الدعوى ثبوتاً ونفياً، والتي يبنى عليها إثبات الواقعة النهائية التي تنزل عليها المحكمة حكم القانون[٢٠]. هنا يعتمد القاضي الجنائي على الاستدلال المنطقي القضائي في تكييفه القانوني للواقعة، حيث أن هذا الاستدلال يساعده على فهم العناصر القانونية لجزئيات الواقعة المعروضة عليه، بحيث يأتي تكييفه لها متفقاً مع هذه الجزئيات. وكمثال على ذلك فإن القانون إذا أقر محل جريمة القتل شخص على قيد الحياة فإن التكييف القانوني الصحيح للواقعة والتي تمخض عنها جريمة القتل لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت بيانات الواقعة وادلتها تكشف عن أن محلها شخص على قيد الحياة قبل ارتكاب الفعل[٢١].

فالإنسان في جريمة القتل العمد، كان حياً ويتمتع بحق الحياة وبعد أن تعرض لفعل القتل حدثت وفاته وخرج من عداد الأحياء، وهذا لا يتأتى إلا بتحديد الواقعة التي تتمخض عن هذا الواقع وفقاً لعناصرها القانونية ثم إثبات هذه الواقعة وذلك بنسبتها إلى مقترفها، ولكي يحيط القاضي بالواقعة والظروف المحيطة بها علماً، وأن يعيها فهماً، فإنه يجب عليه أن لا يغفل عن أي عنصر من عناصرها أو ظرف يحيط بها. ثم بعد ذلك يجب عليه أن يقدر الأدلة التي قد تثبتها أو قد تنفيها، فإن انتهى إلى ثبوتها، فإنه يطبق القانون عليها وفقاً للنص القانوني الذي تخضع له. وهذا يتطلب منه أن يتخذ له عاصماً يعصمه من سوء الفهم والفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج. ويكمن هذا العاصم في القواعد المنطقية حيث يجب أن يتم تقدير القاضي للواقعة وللأدلة في إطار قواعد الاستدلال القضائي الموضوعي التي تستمد أصولها من علم المنطق

---

[١٩] د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٨٤.

[٢٠] المصدر السابق.

[٢١] د. علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٤١.

الموضوعي، ولذا يعد التناقض بين الأسباب هو في الحقيقة نقص وقصور في فهم القاضي للوقائع المعروضة عليه وأساس ذلك ومرتكزه عدم تحقيق الدليل في الدعوي تحقيقاً يكشف عن غموضه ويوضح وجه الاستدلال به أو أن القاضي أراد الوصول إلي نتيجة محددة فطوع الوقائع للتدليل عليها، بمعني آخر أن القاضي هو من وجه الوقائع في الدعوى لغير ما وجهت له، فالمنطق القضائي يوجب على القاضي أن لا يحمل الوقائع المعروضة عليه فوق ما تحتمل، أو أن يفرض من الوقائع ما لا أساس له بالدعوى[٢٢]، ومن ناحية أخري، لا يمكن أن يعتمد على البرهان بحسبان أن أساسه النشاط البشري الذي يكون قابلاً للخطأ والصواب، فهذا لا يتفق مع طبيعة البرهان الذي يعتمد على مقدمات يقينية أبدية لا تستحيل ولا تتغير، فالقواعد المنطقة بالنسبة للقاضي تكون كالضوء الذي ينشر شعاعه على واقعات الدعوى والأدلة القائمة فيها، وعلى تطبيق القانون عليها، ويجب دائماً أن تكون المقدمات التي جعلها القاضي الأساس لحكمه سواء أكان ذلك من حيث الواقع أم من حيث القانون، مؤدية وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها، بحيث يتحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات وتلك النتيجة، فيستطيع بهذا الفهم الصحيح أن يستنبط منها النتائج الصحيحة. [٢٣]

الخاتمة

في ختام بحثنا عن العلاقة بين ادلة الاثبات ومشكلة الاستظهار توصلنا الى ما يأتي:

اولا: النتائج

١. ان لادلة الاثبات دور اساسي في استظهار الركن المعنوي من خلال مساعدة القاضي في بناء قناعته لمعرفة فيما اذا كانت الادلة تشير الى ان الفعل المرتكب جريمة عمدية ام غير عمدية.
٢. تمتلك المحكمة سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتقدير قيمة الادلة المعروضة امامها فلها ان تطلب شهادة شهود او ندب خبراء او غيرها من الاجراءات الاخرى المتعلقة بموضوع الدعوى للتوصل الى استظهار القصد او نفيه.
٣. بواسطة الادلة يتوصل القاضي الى قناعته مستعينا بقواعد الاستدلال التي تساعده على اداء عمله والفصل في الدعوى المنظورة امامه، سواء تلك المتعلقة بالواقع او المتعلقة بالقانون.

ثانيا: التوصيات

١. لاهمية المنطق ودوره في صناعة القانون والعمل القضائي نقترح بان يتم اعتماد مادة المنطق القانوني والقضائي كمادة اساسية في مرحلة البكالوريوس والمعاهد القضائية،

---

[٢٢] د. علي حمودة، المصدر السابق، ص١٤٤.

[٢٣] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام في عمل القضاة ، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٤٤

كونها اداة في بناء القوانين والأحكام القضائية، على اعتبار ان المحامي والقاضي على حد سواء بحاجة الى معرفة اصول المنطق في مجال عملهما.

المصادر

أولاً: الكتب.

١. جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديد الاسكندرية ،٢٠٠٩.
٢. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٣. سامي النصراوي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ، دار الطباعة الحديثة البصرة ،١٩٧١.
٤. سليمان أحمد فضل المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
٥. شعبان محمود محمد الهواري ،أدلة الاثبات الجنائي ،الطبعة ١،دار الفكر والقانون ، مصر، ٢٠١٣.
٦. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام في عمل القضاة ، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
٧. علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
٨. فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مطبعة الشرطة ،بغداد ١٩٩٢، ص٢٤.
٩. كمال عبد الواحد الجوهي، تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود، ١٩٩٩.
١٠. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للادلة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
١١. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٢. محمد نافع والعدواني ، حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية،دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والاردني ، سنة ٢٠٠٩.
١٣. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح.

١. ولد الامين ولد الراضي، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد.٢٠٠٠.

ثالثا: البحوث

١. بروين عبدالرحمن اسود، استظهار القصد في جرائم المتعدية النتيجة في القانون العراقي، بحث ترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة، دهوك، ٢٠٢٤.

رابعاً: القوانين.

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

خامساً: القرارات.

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٠٧٧/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٩ منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/qview.2868/